

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بصندوق دعم وتمويل

المشروعات التعليمية اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية ،

ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٩/١٠/٢٠٠٩

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى